AL-HAQ

جدار الضم والتوسع والنظام المرتبط به

AL-HAQ

جدار الضم والتوسع والنظام المرتبط به

فريق العمل

تأليف:	ليزا موناغان	غرازيا كاريسيا
مساهمة:	جابرييل شايزي	دايلان كانتويل سميث
تصوير فوتوغرافي:	آن باك	غرازيا كاريسيا
تحرير وتدقيق:	غرازيا كاريسيا	
الترجمة للعربية:	ياسين السيد	
تصميم وإخراج:	حمزة الددو	

شكر خاص للسادة

غاريث غليد

جون رينولدز

حقوق الطبع محفوظة

يمكن الاقتباس من هذه الدراسة دون الحصول على إذن على أن لا يتجاوز الاقتباس كحد أقصى ٥٠٠ كلمة، وبشرط أن ينسب الاقتباس إلى المصدر. وأي اقتباس آخر تجاوز الحد الأقصى المذكور بغض النظر عن الطريقة، سواء كانت إلكترونية أو آلية أو تصوير أو تسجيل، أو أي طريقة مشابهه، غير مسموح دون إذن خطي من "الحق" .

AL-HAQ

حزيران/يونيو ٢٠٠٩

ISBN: 978-9950-327-14-6

لحق، ص. ب. ١٤١٣ ، رام ١١ ، الضفة الغربية ، فلسطين ، هاتف: ٢٩٥٤٦٤٦/٩/٧ ٢ ٩٧٢+ ، فاكس:٢٩٥٤٩٠٣ ٢ ٩٧٢+ ، البريد الالكتروني : haq@alhaq.org

الصفحة الالكترونية:www.alhaq.org

شكر وتقدير

تود مؤسسة الحق أن تُعرِب عن شكرها وتقديرها لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية ووكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) لتوفير الخرائط والبيانات الإحصائية اللازمة لإخراج هذا التقرير

المحتويـــات

المصطلحات

١.جدار الضم والتوسع ١

٢.حقائق وأرقام حول الجدار ٢

٣.تواريخ هامة في بناء الجدار ٣

٤. الأمن: ذريعة للضم؟ ٥

٤.١ القدس الشرقية ٨

٤.٢ المستوطنات ٩

٤.٣ مصادر المياه ١٣

٥.النظام المرتبط بالجدار ١٥

٥.١ البوابات ١٥

٥.٢ نظام التصاريح ١٧

٥.٣ بطاقات الهوية ١٩

٥.٤ تدمير ممتلكات المواطنين ٢٠

٦.جدار الضم والتوسع والقانون الدولي ٢١

٦.١ القانون الدولي الإنساني ٢٢

٦.١.١ حظر ضمّ الأراضي المحتلة ٢٢

٦.١.٢ تدمير الممتلكات الخاصة ومصادرتها ٢٣

٦.١.٣ مبدأ التناسبية ٢٥

٦.١.٤ حظر العقوبات الجماعية ٢٦

٦.١.٥ احترام الإنسان ٢٦

٦.٢ القانون الدولي لحقوق الإنسان ٢٧

٦.٢.١ حرية الحركة ٢٧

٦.٢.٢ الحق في العمل والغذاء والصحة والتعليم والحياة الأسرية وحرية العبادة ٢٨

٦.٢.٣ الحق في تقرير المصير ٢٩

٦.٣ القانون الدولي العام ٣٠

٦.٣.١ حظر ضم الأراضي بالقوة ٣٠

٧.فتوى محكمة العدل الدولية ٣١

٧.١ النتائج ٣٢

٧.٢ الالتزامات القانونية الواقعة على إسرائيل بموجب النتائج التي خلُصت إليها محكمة العدل الدولية ٣٥

٧.٣ المسؤولية الواقعة على الدول الأخرى ٣٦

المصطلحات

- **الأرض الفلسطينية المحتلة**: تتألف الأرض الفلسطينية المحتلة من منطقتينْ منفصلتينْ من الناحية الجغرافية هما الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة. وهي الأرض التي لا تزال إسرائيل تحتلها منذ حرب الأيام الستة عام ١٩٦٧.

- **تقسيم الضفة الغربية بموجب الاتفاق الإسرائيلي-الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة لسنة ١٩٩٥ (والذي يعرف كذلك باتفاقية أوسلو الثانية)**:

- **المنطقة (أ)**: تقع هذه المنطقة، التي تشكّل ١٧% من مساحة الضفة الغربية، تحت السيطرة المدنية والأمنية الكاملة للسلطة الوطنية الفلسطينية. ولكن إسرائيل استعادت المسؤولية التامة عن الأوضاع الأمنية في جميع مناطق الضفة الغربية، ولم تتنازل عن السلطة المطْلَقة التي تولّتها في المنطقة (أ).

- **المنطقة (ب)**: تقع هذه المنطقة، التي تؤلّف ٢٤% من أراضي الضفة الغربية، تحت السيطرة الفلسطينية المدنية المطلقة. كما تخضع للسيطرة الأمنية المشتركة بين السلطة الوطنية الفلسطينية وإسرائيل.

- **المنطقة (ج)**: تقع هذه المنطقة، التي تشكّل ٥٩% من مساحة الضفة الغربية، تحت سيطرة إسرائيل التي تتحكّم أيضاً في الأوضاع الأمنية وفي أعمال التنظيم والبناء فيها.

- **جدار الضم والتوسع**: ويشار إلى هذا الجدار كذلك بجدار الفصل، أو بالجدار، أو بالسياج الأمني، أو بجدار الفصل العنصري. وفي ضوء هذه المسمّيات، قرّرت محكمة العدل الدولية استخدام مصطلح "الجدار"[1]. ولكن بما أن الغرض الرئيسي من بناء هذا الجدار يسعى إلى ضمّ الأرض الواقعة في المناطق الفلسطينية المحتلة، تشير مؤسسة الحق إليه بعبارة "جدار الضم والتوسع".

- **الخط الأخضر**: خط الهدنة الذي أُعلِن سنة ١٩٤٩، وهو معروف على النطاق الدولي بأنه يمثّل الحدود القائمة بين إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة. واسمه مشتق من الحبر الأخضر الذي استُخدم لترسيمه على الخارطة خلال محادثات السلام في ذلك الحين.

- **المنطقة المعزولة**: وهي الأراضي التي تتألف من مساحات زراعية في معظمها وتنحصر بين الجدار والخط الأخضر. وتعرّف "وزارة الدفاع الإسرائيلية" هذه الأراضي على أنها "منطقة عسكرية مغلقة".

- **المنطقة الحرام**: المنطقة العازلة التي أُنشِأت بموجب اتفاقية وقف إطلاق النار عام ١٩٤٩ بين إسرائيل والأردن، وهي تقع شمال غرب القدس وتضمّ قرية بيت سيرا الفلسطينية والجزء الغربي من مجمع قرى اللطرون.

- **المنطقة العسكرية المغلقة**: وهي تشتمل على مناطق معزولة تفرض إسرائيل قيوداً مشدّدة على وصول المواطنين الفلسطينيين إليها. وتحدّد الأوامر العسكرية الصادرة عن السلطات الإسرائيلية هذه المناطق التي تتألف من مساحات شاسعة من الأرض الفلسطينية المحتلة.[2]

- **مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية**: مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة.

- **وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين**: تتكفل هذه الوكالة التابعة للأمم المتحدة بتقديم الغوث ورعاية أعمال التنمية الإنسانية للاجئين الفلسطينيين. أُنشِأت هذه الوكالة في عام ١٩٤٩ كي تتولى تقديم الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية ومساعدات الطوارئ للاجئين الفلسطينيين الذين هُجِّروا إلى الأردن ولبنان وسوريا، بالإضافة إلى اللاجئين الذين يعيشون في الضفة الغربية وقطاع غزة.

---

١. فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤.

٢. مع مرور السنوات، أعلنت السلطات الإسرائيلية عن مساحة تربو على ٢١% من أراضي الضفة الغربية "منطقة عسكرية مغلقة". وفي هذه الأيام، تصنّف إسرائيل ما يزيد عن ٤٠٠ كيلومتر مربع من منطقة الأغوار على أنها "منطقة عسكرية مغلقة".

١. جدار الضم والتوسع

منذ شهر حزيران/يونيو ٢٠٠٢، لم تزل إسرائيل تبني ما سماه البرفسور جون دوغارد (John Dugard)، المقرر الخاص السابق حول أوضاع حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، "جدار الضم". وقد واجه العمل على بناء هذا الجدار منذ بداياته إدانةً دوليةً بسبب مخالفته لأحكام القانون الدولي. ومن المقرر أن تشيد سلطات الاحتلال الإسرائيلية ما نسبته ٨٧% من الجدار على الأرض الفلسطينية المحتلة، وهو ما يشكّل انتهاكاً من جانب إسرائيل للالتزام الذي قطعته على نفسها في الاتفاق الإسرائيلي-الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة[٣]، والذي ينص على أنه "لا يجوز لأي جانب أن يتخذ أو يبدأ أي خطوات تغيّر من وضع الضفة الغربية وقطاع غزة، وذلك انتظاراً للنتيجة التي تُسفر عنها مفاوضات الوضع الدائم".[٤] وفي الواقع، يخلّف بناء جدار الضم والتوسع وإنشاء النظام المرتبط به في الأرض الفلسطينية المحتلة آثاراً مدمّرة على حقوق الإنسان الأساسية للمواطنين الفلسطينيين في هذه الأراضي.

٣. يشار إلى هذا الاتفاق أيضاً باتفاقية أوسلو الثانية.

٤. الاتفاق الإسرائيلي-الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، الفقرة السابعة من المادة (٣١).

٢. حقائق وأرقام

الطول الإجمالي:

يبلغ الطول الإجمالي للجدار ٧٢٣ كلم، وهو يزيد في طوله عن ضِعفيْ طول الخط الأخضر الذي رسّم عام ١٩٤٩.

العرض:

يتراوح عرض الجدار من ٨٠ إلى ١٠٠ متراً.

المساحة الكلية الواقعة بين الجدار والخط الأخضر:

تبلغ هذه المساحة ٩.٥% من أراضي الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية و"المنطقة الحرام".

أجزاء الجدار الواقعة داخل أراضي الضفة الغربية:

يُقدَّر بأن ما نسبته ٨٧% من مسار الجدار ستقع داخل أراضي الضفة الغربية بعد استكمال بنائه. ولا يترك ذلك سوى ١٣% من الجدار المبني على طول الخط الأخضر خارج حدود الأرض الفلسطينية المحتلة.

بنية الجدار:

تتفاوت بنية جدار الضم والتوسع بحسب المناطق والمواقع التي يشيَّد فيها. وهو يشتمل في بنائه على الأسلاك الشائكة، والدوريات العسكرية التي تجوب الطرق الممتدة بمحاذاته، والممرات الترابية، والطرق المفروشة بالرمل[٥]، والخنادق، وكاميرات التصوير، والأسيجة الإلكترونية، بالإضافة إلى مقاطع إسمنتية يتراوح طول الواحدة منها من ٨ إلى ٩ أمتار. ويتألف ما نسبته ٥% (أي حوالي ٣٧ كيلومتراً) من الطول الإجمالي لجدار الضم والتوسع من مقاطع إسمنتية، ولا سيما في المناطق الحضرية كالقدس وطولكرم وقلقيليه.

الأجزاء التي استُكمل بناؤها من الجدار:

بحلول شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٩، كانت إسرائيل قد أتمّت بناء ٥٧% (٤١٥ كيلومتراً) من الجدار. وفي هذه الأثناء، تعمل سلطات الاحتلال الاسرائيلي على بناء ٩% (٦٢ كيلومتراً) من هذا الجدار.

٥. وهي عبارة عن طرق رملية تمتد بمحاذاة الجدار، وهي مهَّدة بطريقة تتيح اكتشاف آثار أقدام الأشخاص الذي يمرون عليها.

٣. تواريخ هامة في بناء الجدار

- **تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠:**
  صادق إيهود باراك، رئيس الوزراء الإسرائيلي، على خطة أولية لبناء الجدار في الأجزاء الشمالية والوسطى في الضفة الغربية بهدف منع المركبات من الانتقال من الضفة الغربية، باستثناء القدس الشرقية، إلى إسرائيل.

- **حزيران/يونيو ٢٠٠١:**
  أوصت لجنة توجيهية شكّلها أريئيل شارون، رئيس الوزراء الإسرائيلي، بتطوير الخطة التي وضعها إيهود باراك بهدف منع المشاة من المواطنين الفلسطينيين من العبور إلى إسرائيل من مناطق معينة في الضفة الغربية.

- **تموز/يوليو ٢٠٠١:**
  صادق مجلس الوزراء الإسرائيلي على خطة تحدّد هذه المناطق المعينة.

١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢:
صادق مجلس الوزراء الإسرائيلي على بناء جدار الضم والتوسع.

- **٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٢:**
  أصدر العميد يتسحاق إيتان، قائد الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية، الباكورة الأولى من الأوامر العسكرية التي تقضي بمصادرة أراضي المواطنين الفلسطينيين لبناء الجدار.

◈ **١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢:**

شنّت إسرائيل عملية "الدرع الواقي"، وهي أكبر عملية عسكرية تشنّها إسرائيل على الضفة الغربية منذ حرب عام ١٩٦٧. وخلال هذه العملية، فرضت قوات الاحتلال الإسرائيلية حصاراً استمر ٣٩ يوماً على كنيسة المهد في مدينة بيت لحم، كما ضربت حصاراً آخر على مخيم جنين شمالي الضفة الغربية.

◈ **٢٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٢:**

صادق مجلس الوزراء الإسرائيلي على خطة لبناء الجدار، ولكنه ترك تحديد مساره النهائي إلى وقت لاحق. وبموجب قرار المجلس، يتولى رئيس الوزراء ووزير الدفاع المسؤولية عن تحديد هذا المسار.

◈ **آذار/مارس ٢٠٠٣:**

أشار أريئيل شارون، رئيس الوزراء الإسرائيلي، إلى أن جزءاً إضافياً من الجدار قد يمتد إلى منطقة الأغوار. ومع أنه لم تتم المصادقة على الخطة التي تقضي ببناء هذا "الجزء الشرقي" من الجدار، قامت إسرائيل بخلق "جدار غير مرئي" في تلك المنطقة من خلال إنشاء عدد لا يُحصى من المناطق العسكرية المغلقة والطرق الالتفافية الاستيطانية فيها.

◈ **٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣:**

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار (دإط-١٠/١٤) (ES-10/14) الذي أوعزت فيه إلى محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بشأن الوضع القانوني للجدار.

◈ **١ حزيران/يونيو ٢٠٠٤:**

في خطوة استباقية للنتائج التي تخلُص إليها محكمة العدل الدولية، أصدرت محكمة العدل العليا الإسرائيلية قراراً بشأن مساحة تقع شمال مدينة القدس وتبلغ ٤٠ كيلومتراً من الجدار، حيث وجدت المحكمة العليا الإسرائيلية في قضية 'مجلس قروي بيت سوريك ضد حكومة إسرائيل وآخرين' أن مقطع الجدار المقام في تلك المنطقة لم يكن يتناسب مع الميزة العسكرية المنشودة، غير أنها أضفت في ذات الوقت الصفة الشرعية على وجوده من خلال الاعتراف بصلاحية القائد العسكري الإسرائيلي التي تخوّله بناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة.

◈ **٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٤:**

أصدرت محكمة العدل الدولية فتواها بشأن الجدار، وأدانت فيها بناء الجدار في الضفة الغربية واعتبرته غير قانوني بموجب أحكام القانون الدولي وقواعده.

◈ **١٠ تموز/يوليو ٢٠٠٥:**

صادق مجلس الوزراء الإسرائيلي على المسار النهائي لجدار الضم والتوسع.

٤. الأمن: ذريعة للضم؟

منذ شروعها في العمل على بناء جدار الضم والتوسع في صيف عام ٢٠٠٢، تذرّعت إسرائيل بحجج ودواعٍ أمنية لإقامة هذا الجدار الذي يفصل الأراضي الإسرائيلية عن الأرض الفلسطينية المحتلة، ويضم أراضي المواطنين الفلسطينيين الواقعة إلى الشرق من الخط الأخضر ويقطّع أوصال الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. وقد احتجّ البرلمان الإسرائيلي (الكنيست) بارتفاع عدد الهجمات التي نفّذها فلسطينيون داخل إسرائيل خلال ربيع عام ٢٠٠٢ عندما فوّض الحكومة الإسرائيلية بإقامة هذا البناء "المؤقت" باعتباره "سياجاً يحول دون تنفيذ "العمليات الإرهابية" أو "سياجاً أمنياً". وتزعم السلطات الإسرائيلية بأن الجدار مصمَّم للحيلولة دون ارتكاب أية هجمات ضد إسرائيل عن طريق إقامة حاجز مادي بين إسرائيل والضفة الغربية. وفي هذا السياق، أعلن النائب العام الإسرائيلي أن هذا الجدار يمثل "حيّز إنذار لا غنى عنه لضرب الإرهابيين الذي ينجحون في اجتياز الجدار، وذلك قبل أن يتمكنوا من تنفيذ هجماتهم."[٦]

وعلى الرغم من أن إسرائيل تحتفظ بحقها المشروع في الدفاع عن نفسها ضد هذه الهجمات، وهي في الواقع ملزمة أيضاً بحماية الأشخاص الذين يعيشون ضمن ولايتها الإقليمية، إلا أن الشكوك تحوم حول الأسباب الأمنية التي تسوقها السلطات الإسرائيلية لتشييد هذا الجدار. وتتمثل المسألة الجوهرية التي تثير الاعتراض والنزاع في أن ما نسبته ٨٦% من هذا الجدار، وهو ما يشكل الجزء الأعظم من مساره، تتوغّل داخل أراضي الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، ولا يتم بناؤه على امتداد الخط الأخضر.

٦. محمد خالد عليان وآخرون ضد رئيس الوزراء وآخرين"، اللائحة الجوابية، محكمة العدل العليا الإسرائيلية، ٤٨٢٥/٠٤، القسم ٤٦٩.

"الجدران الجيدة تصنع الجيران الجيدين"

أعلنت وزارة الشؤون الخارجية الإسرائيلية أن "السياج الذي يحول دون تنفيذ الهجمات الإرهابية، والذي لم يُستَكمل بعد، أثبت نجاحات أولية في منع الأعمال الإرهابية وفي تقليص عدد الهجمات التي نجح الإرهابيون في تنفيذها." وتشير الإحصائيات الواردة إلى أن السلطات الإسرائيلية نجحت في تقليص الهجمات التي حاول الإرهابيون تنفيذها من ٣٠% إلى ٩٠%.

وبينما تدّعي سلطات الاحتلال الإسرائيلية بأن الجدار أدى إلى الحدّ من عدد العمليات التفجيرية التي ينفذها فلسطينيون داخل إسرائيل، إلا أن هذا الادعاء لا يفسر الانخفاض الحاد الذي طرأ على عدد المرات التي حاول فيها فلسطينيون تنفيذ عمليات تفجيرية داخل إسرائيل بعد أن أعلنت حركة حماس وقفاً لإطلاق النار في عام ٢٠٠٥. فربط بناء الجدار بالأسباب التي تسوقها السلطات الإسرائيلية ليس في محله، كما أن قبول هذه الفرضية يُغفِل الأسباب المعقدة التي تقف وراء انخفاض عدد الهجمات التي حاول الفلسطينيون تنفيذها ضد إسرائيل، بما في ذلك القرار الذي اتخذته القيادة الفلسطينية بتبنّي نهج بديل لحل النزاع الدائر مع إسرائيل.

إن السياسة التي تنتهجها إسرائيل في بناء جدار الضم والتوسع داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، وليس على الخط الأخضر، تنفي الأسباب والدواعي الأمنية التي تحتج بها. فمن الناحية المادية، يؤدي تشييد هذا الجدار داخل الأرض الفلسطينية إلى زيادة طول مساره، مما يخلق حدوداً أطول يتعين نشر القوات على امتدادها لمراقبتها. وهذا يتناقض مع الاحتياجات الأمنية التي تتذرع بها إسرائيل ويبرهن على أن ضم الأراضي الفلسطينية هو الغاية النهائية من تشييد هذا الجدار. وفضلاً عن ذلك، انتقد أفراهام شالوم، المدير السابق لجهاز الاستخبارات الإسرائيلي (الشين بيت)، الآثار الاجتماعية السيئة التي يفرزها هذا الجدار العازل، حيث صرّح بأن "الجدار يخلق الكراهية ويستولي على الأرض ويضم مئات آلاف المواطنين الفلسطينيين إلى دولة إسرائيل. والنتيجة أن هذا السياج يحقق عكس ما نبتغيه تماماً."[٧]

تشير الحجج الأمنية القاصرة التي توردها السلطات الإسرائيلية لبناء جدار الضم والتوسع إلى واقع ينطوي على إنفاذ سياسة عدوانية ترمي إلى ضم مساحات شاسعة من الأرض الفلسطينية إلى إسرائيل. وهذه السياسة التي تضفي إسرائيل طابعاً مؤسساتياً ظاهرة وثابتة في ثلاثة أمور تتمثل في ضمّ القدس الشرقية، ومواصلة بناء المستوطنات وتوسيعها، والاستيلاء على مصادر المياه الفلسطينية.

الاختلافات بين مسار جدار الضم والتوسع والخط الأخضر

ينحرف مسار الجدار عن مسار الخط الأخضر انحرافاً بيّناً. ففي بعض المناطق، يتوغل مسار هذا الجدار مسافةً تصل إلى ٢٢ كيلومتراً داخل أراضي الضفة الغربية. وإذا ما تم استكمال الخطط الحالية المُعدَّة لبنائه، فسوف يتسبب الجدار في عزل ما يزيد عن ٣٥١,٠٠٠ مواطن فلسطيني ضمن المنطقة الواقعة بينه وبين الخط الأخضر (وهي المنطقة التي تسمى بالمنطقة المعزولة)، من بينهم ٢٥٠,٠٠٠ مواطن ممن يقيمون في القدس الشرقية.

وفي المقابل، سوف يتسبب الجدار في تحويل ٣٨٥,٠٠٠ مستوطن يهودي يقطنون في ٨٠ مستوطنة من المستوطنات غير القانونية المقامة داخل الأرض الفلسطينية المحتلة (ومن بينهم ١٩٢,٠٠٠ مستوطن يقيمون في القدس الشرقية) إلى الجانب الغربي من الجدار، مما يعني ضمّهم إلى دولة إسرائيل من الناحية العملية. ومع ذلك، لا تزال ٦٩ مستوطنة أخرى، يقطنها ٨٥,٠٠٠ مستوطن يهودي، قائمةً على الجانب الشرقي من الجدار.

٧. مولي مور، "القادة الأمنيون السابقون يتوجهون إلى شارون: سياسات الحكومة 'تخلق الكراهية' بحسب ما نشرته صحيفة إسرائيلية"، صحيفة واشنطن بوست، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

7. Molly Moore, "Ex-Security Chiefs Turn to Sharon: Government Policies 'Create Hatred' Israeli Newspaper is told," The Washington Post, 14 November 2003.

סכנת חיים
שטח צבאי
כל העובר או הפוגע בגדר
מסתכן בנפשו
خطر الموت - منطقة عسكرية
كل من يعبر او يلمس الجدار
يعرض نفسه للخطر
MORTAL DANGER - MILITARY ZONE
ANY PERSON WHO PASSES OR DAMAGES THE FENCE
ENDAINGERS HIS LIFE

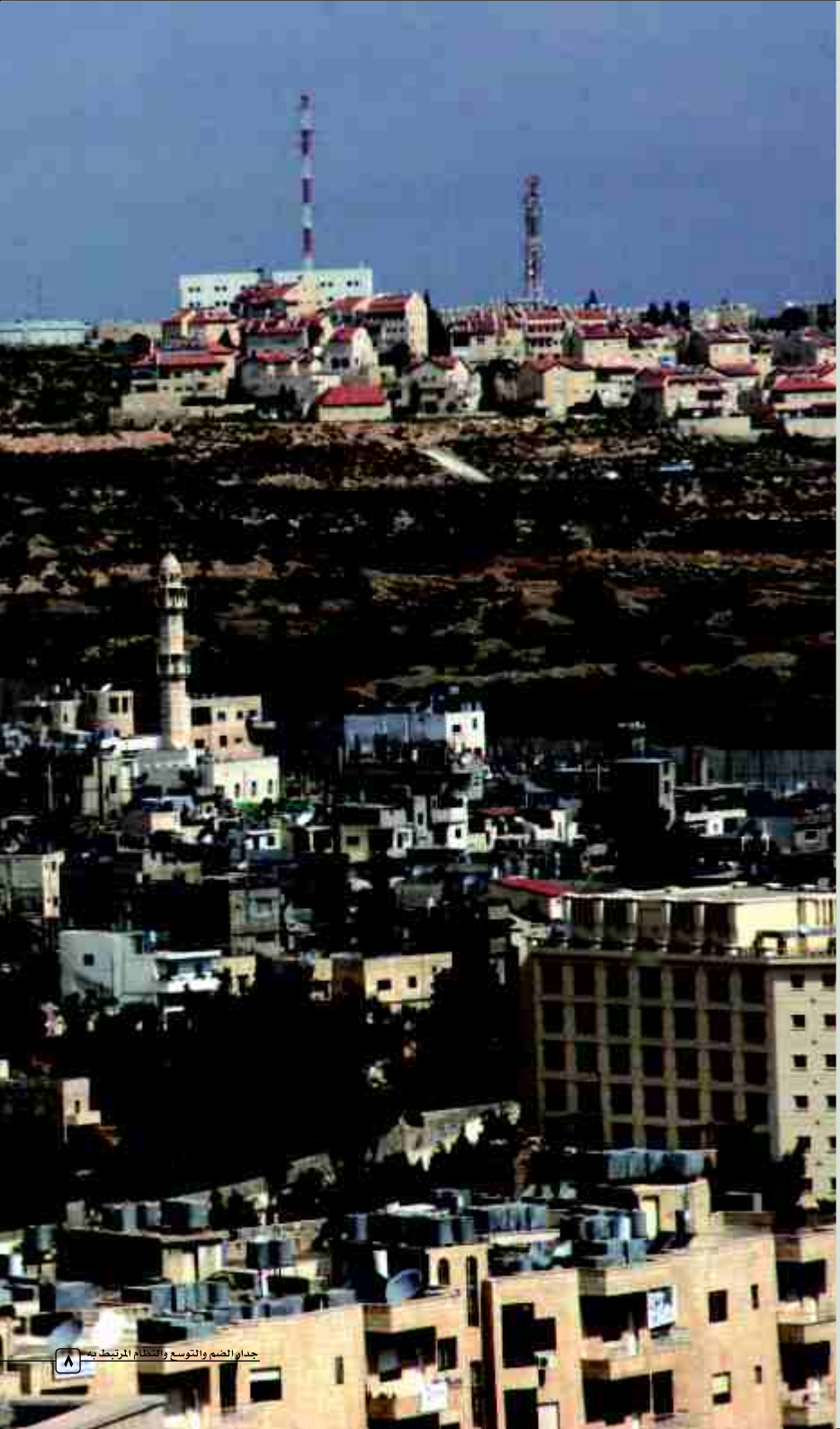

٤.١ القدس الشرقية

شرعت السلطات الإسرائيلية ومشرّعوها منذ احتلال القدس الشرقية في شهر حزيران/يونيو عام ١٩٦٧ في تنفيذ برنامج عدواني يرمي إلى تعزيز سلطة إسرائيل على مدينة القدس برمّتها. فقد عملت سلطات الاحتلال على إنفاذ التشريعات والقوانين الإسرائيلية على القدس الشرقية المحتلة، مما أدى إلى ترسيخ ضمها الفعلي إلى دولة إسرائيل. وفي عام ١٩٨٠، أعاد البرلمان الإسرائيلي تأكيده على الادعاءات غير القانونية التي تسوقها إسرائيل حول القدس الشرقية، وذلك عندما أقرّ القانون الأساسي بشأن القدس عاصمة دولة إسرائيل، والذي ينص على أن "القدس الكاملة والموحّدة هي عاصمة إسرائيل".[٨] وقد رفضت هيئة الأمم المتحدة وأسرة المجتمع الدولي هذا الإعلان الإسرائيلي.[٩]

لا يهدف الجدار إلى تعزيز مزاعم إسرائيل بأحقّيتها بالقدس الشرقية فحسب، بل إنه يرسّخ عزل هذا الجزء من المدينة من الناحيتين الإدارية والاجتماعية عن بقية مناطق الضفة الغربية. وبالفعل، فقد باتت الضفة الغربية والقدس الشرقية بفعل هذا الجدار منطقتينْ منعزلتين عن بعضهما البعض من جهة وعن قطاع غزة من جهة أخرى، وذلك في الوقت الذي يتوجب فيه المحافظة على سلامة التواصل الجغرافي والإقليمي للأراضي الفلسطينية. لقد تحولت فلسطين إلى مفهوم أو صورة يصعُب على المرء تخيّلها أو فهمها من الناحيتين الجغرافية والديموغرافية ومن ناحية مساحتها ومناطقها بسبب هذا الفصل المادي الذي تنفذه إسرائيل على الأرض.

٨. المادة (١) من القانون الأساسي بشأن القدس عاصمة إسرائيل لسنة ١٩٨٠.
٩. القرار (٤٧٨) الصادر عن مجلس الأمن الدولي، ١٩٨٠.

٤.٢ المستوطنات

في الفترة الممتدة بين عام ١٩٦٧ وشهر تموز/يوليو من عام ٢٠٠٧، أقرّت وزارة الداخلية الإسرائيلية بصورة رسمية إقامة ١٤٩ مستوطنة في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، على الرغم من انتفاء الصفة القانونية عنها بموجب قواعد القانون الدولي وأحكامه. وقد انطوى التكتيك الذي يستهدف ضم أراضي المواطنين الفلسطينيين، والذي لم تفتأ إسرائيل تعكُف على إنفاذه على مدى ٤٢ سنة من احتلالها، على جميع الأرض الفلسطينية المحتلة دون استثناء. واستهلّت السلطات الإسرائيلية تنفيذ هذا المخطط في القدس الشرقية، ومن ثم وسّعته بحيث شمل بقية أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة على الرغم من تناقص حدّته وعدوانيته في السنوات الأخيرة. وبينما يقطن نصف عدد المستوطنين اليهود من سكان المستوطنات في القدس الشرقية (وهو ما يقارب ٢٠٠,٠٠٠ مستوطن)، تقع بقية المستوطنات في مناطق (ب) و(ج) في الضفة الغربية. وقد شيّدت سلطات الاحتلال الإسرائيلية بنيةً تحتيةً متكاملةً لخدمة المستوطنين المقيمين في هذه المستوطنات، بما في ذلك شبكة من الطرق الاستيطانية الالتفافية.

الطرق الاستيطانية الالتفافية

حددت خطة الاستيطان الرئيسية للأعوام ١٩٨٣ - ١٩٨٦ التي وضعتها سلطات الاحتلال الإسرائيلية ما كان مقرراً أن يصبح "الطرق المخصصة لخدمة المستوطنات التي كانت المخطط مُعدّة لإقامتها". وبموجب هذه الخطة، كان أحد الأهداف الرئيسية من وراء تحديد مسارات هذه الطرق يتمثل في "الالتفاف حول التجمعات السكانية الفلسطينية". والعديد من هذه الطرق الالتفافية المقامة داخل الضفة الغربية مخصَّصة لاستخدام الإسرائيليين، بمن فيهم المستوطنين اليهود، دون غيرهم. ومن هذه الطرق الطريق الذي يربط بين مستعمرة أريئيل ومحافظة سلفيت، التي يُمنَع الفلسطينيون من استخدامها والسفر عليها منعاً باتّاً.

وفضلاً عن ذلك، تفرض السلطات الإسرائيلية قيوداً مشدّدة على سفر المواطنين الفلسطينيين على طرق أخرى من هذه الطرق الاستيطانية، حيث يجوز للمواطنين الذين تتوفر فيهم شروط معينة، كالحصول على إقامة دائمة في المناطق التي يسكنونها، بالسفر عليها. وعدا عن تسهيل الحركة والتنقل للمستوطنين اليهود بين المستوطنات، تمثّل شبكة الطرق الالتفافية الاستيطانية عائقاً مادياً يحول دون التوسع العمراني الضروري في التجمعات السكانية الفلسطينية الكبرى والتي تسعى إسرائيل إلى مواصلة فرض سيطرتها عليها وتحكّمها فيها.

وكما هو الحال بالنسبة للمستوطنات، تشقّ السلطات الإسرائيلية الطرق الالتفافية الاستيطانية على أراضي المواطنين الفلسطينيين، وهو ما يعزّز ضم مناطق شاسعة من الأرض الفلسطينية إلى إسرائيل.

ويقدّر مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية بأن المستوطنات والبؤر الاستيطانية والمناطق العسكرية المغلقة والمناطق التي أعلنت إسرائيل أنها عبارة عن محميات طبيعية وغيرها من البنى التحتية التي شيدتها، والتي يحظر على المواطنين الفلسطينيين دخولها أو تُفرَض قيود عسيرة على وصولهم إليها، تستولي على ما نسبته ٤٠% من مساحة الضفة الغربية.

وتتمثل الأداة الرئيسية التي توظّفها إسرائيل لإحكام سيطرتها على الأرض الفلسطينية لمصلحة بناء المستوطنات وتوسيعها في الإعلان عن هذه الأراضي أنها "أراضي دولة". ومن الأساليب الأخرى التي تستخدمها إسرائيل للاستيلاء على أراضي المواطنين الفلسطينيين ما تزعم أنه لأغراض وغايات عسكرية، والإعلان عن الأراضي أنها "أملاك متروكة"، والاستيلاء على الأراضي لأغراض عامة. وبما أن الاستيلاء على الأراضي في إقليم محتل لأغراض عسكرية لا تدعو إليها ضرورة قصوى يشكّل انتهاكاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، فإن أية وسيلة تُوظَّف لتحقيق هذه الغاية هي غير قانونية بالنتيجة.

تسعى سلطات الاحتلال الإسرائيلية من خلال بناء الجدار إلى ضمّ الأرض الفلسطينية بهدف توطيد وجود المستوطنات غير القانونية المقامة في الضفة الغربية. فقد أخذت تلك السلطات في اعتبارها تصميم هذا الجدار بما يكفل لها الوفاء بـ"الحاجة" إلى توسيع التجمعات الاستيطانية في المستقبل. ولا يقلّ مخطط توسيع المستوطنات في فداحته وجسامته عن "مصادرة الأرض الفلسطينية ووضع اليد عليها"، حيث يتولّى الجدار استيعاب تلك المستوطنات ودمجها ضمن الإقليم الجغرافي لإسرائيل ويضمن تواصلهما مع بعضهما البعض. وحال استكمال بناء الجدار، فسوف يقيم حوالي ٣٨٥,٠٠٠ مستوطن يهودي (أي ما يقرب من ٨٢% من مجمل عدد المستوطنين البالغ ٤٧٠,٠٠٠ مستوطن ممن يستوطنون في الأرض الفلسطينية المحتلة) في المنطقة الواقعة بين الجدار والخط الأخضر، وهو ما يعزز الاستيلاء على الأرض والموارد الفلسطينية ومصادرتها لصالح إسرائيل.

ما هي المستوطنات؟ بعض الحقائق والأرقام

◈ تمثل المستوطنات تجمعات سكانية أقامتها إسرائيل دون وجه قانوني على الأرض الفلسطينية التي احتلتها خلال حرب الأيام الستة عام ١٩٦٧. وتخالف إقامة هذه المستوطنات بهذه الصفة قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي على نحو ما تفصل ذلك أحكام اتفاقية جنيف الرابعة، والتي أعادت محكمة العدل الدولية التأكيد عليها في فتواها بشأن الجدار، إلى جانب العديد من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي في هذا الشأن. وعلى الرغم من المحاولات الحثيثة التي تبذلها سلطات الاحتلال الإسرائيلية لإضفاء الصفة الشرعية على المستوطنات، لا تعتبر تلك المستوطنات قانونية في أي حال من الأحوال بموجب أحكام القانون الدولي.

◈ تشتمل المستوطنات الإسرائيلية في أنواعها على مستوطنات حضرية وريفية، ومستوطنات مشتركة ومستوطنات تعاونية. وبدلاً من كونها تجمعات "حدودية" تتّسم بصغر حجمها، تتشابه المستوطنات في كثير من الحالات مع البلدات الكبيرة أو المدن الصغيرة. ويُحظَر على المواطنين الفلسطينيين الدخول إلى المناطق التابعة لهذه المستوطنات إلا إذا كانوا يحملون تصاريح خاصة للعمل فيها.

◈ يعتبر المستوطنون اليهود المقيمون في هذه المستوطنات مواطنون إسرائيليون يعيشون في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولهم جميع الحقوق الناشئة عن المواطَنة الإسرائيلية مع جميع ما يترتب عليها من مزايا.

◈ لم تألُ إسرائيل جهداً في تسهيل تطوير المستوطنات وتنميتها من خلال توفير الحوافز المالية لسكانها من المستوطنين. كما عملت على تشجيع انتقال مزيداً من السكان الاسرائيلين إلى الأرض الفلسطينية المحتلة.

◈ يرتبط توسيع المستوطنات ارتباطاً وثيقاً بانتشار "البؤر الاستيطانية". وتمثل هذه البؤر الاستيطانية مستوطنات غير رسمية يقيمها مستوطنون متطرفون يحملون أيديولوجيات متزمّتة. وفي العادة، تعتبر تلك البؤر أصغر في مساحتها من المستوطنات وتتألف من مبانٍ غير ثابتة، غالباً ما تتكون من مجموعات من الكرفانات أو البيوت المتنقلة، والتي تمهّد الطريق لإقامة المستوطنات مكانها في المستقبل. وتفتقر هذه البؤر الاستيطانية إلى الإقرار الرسمي الاسرائيلي المسبق لإقامتها، غير أنها تحصل مع ذلك على التمويل والمساعدات التي تأتي على شكل المرافق والطرق والبنية التحتية والخدمات الأمنية التي توفرها لها الوزارات الحكومية الإسرائيلية ذات الصلة. وفي هذه الأيام، يقيم المستوطنون اليهود ١٠٥ بؤرٍ استيطانيةٍ في الأرض الفلسطينية المحتلة. و"يسمح" تصنيف هذه البؤر كمستوطنات "غير رسمية" لإسرائيل استثناء وجودها عندما تزعم أنها أوقفت أعمال توسيع المستوطنات أو أنها أزالتها، ولو بصورة مؤقتة، خلال مفاوضات السلام، وذلك كإيماءة جوفاء بالتزامها بالعمل على إزالة تلك المستوطنات، مستخدمة سياسة ذر الرماد في العيون.

◈ أنشأت سلطات الاحتلال الإسرائيلية أول مستوطنة، وهي مستوطنة "كفار عصيون" في الضفة الغربية خلا شهر أيلول/سبتمبر من عام ١٩٦٧ في محافظة بيت لحم.

◈ تمثل مستوطنة "معاليه أدوميم" أكبر المستوطنات الإسرائيلية المقامة على الأرض الفلسطينية المحتلة، حيث تمتد على مساحة تصل إلى ٥٠ كيلومتراً مربعاً، ويبلغ عدد سكانها ٣٤,٤٩٥ مستوطناً من المرجَّح أن يرتفع عددهم إلى أكثر من ٥٠,٠٠٠ مستوطن.

◈ وتقع مستوطنة "أريئيل"، وهي أكبر مستوطنة مقامة في منطقة سلفيت، على مساحة تقدَّر بـ٢٢ كيلومتراً مربعاً داخل أراضي الضفة الغربية في منطقة بعيدة عن الخط الأخضر.

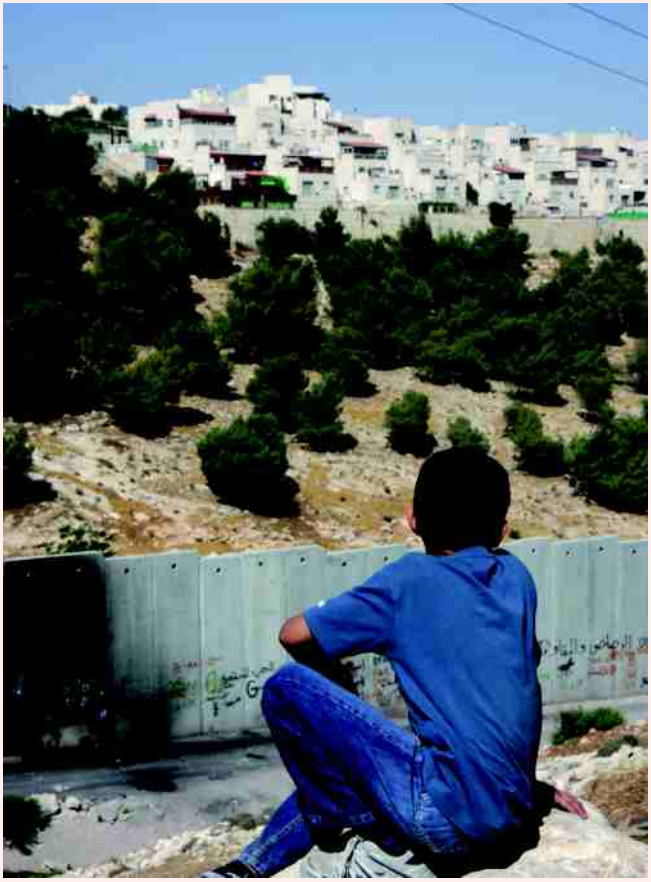

٤.٣ مصادر المياه

لا يتسبّب بناء جدار الضم والتوسع في تدمير الآبار الارتوازية وأنظمة الصرف الطبيعية فحسب، وإنما يُستخدم كذلك في ضم مصادر المياه الحيوية التي لا يستغني عنها المواطنون الفلسطينيون في الأرض المحتلة. وتشتمل الأرض الفلسطينية المحتلة على أربعة أحواض مائية جوفية تقع بكاملها أو أجزاء منها فيها، بما فيها الحوض المائي الغربي. وسوف تفقِد الضفة الغربية حال إتمام بناء جدار الضم والتوسع ٧٠% من مساحة المنطقة التي تغذي الحوض المائي الغربي، والذي سوف يمسي معزولاً في المنطقة الواقعة بين الجدار والخط الأخضر بحيث يصبح تحت السيطرة الإسرائيلية المطلقة.

وسوف يتسبب بناء جدار الضم والتوسع في تفاقم المشكلات الناشئة عن توزيع مصادر المياه، والذي لا يتوخّى المساواة بين الإسرائيليين والفلسطينيين. في هذه الأثناء، يسيطر الفلسطينيون في الضفة الغربية على ما يقدَّر بـ ٢٠% من مصادر المياه الجوفية الواقعة في أراضيهم ويستهلكونها. وفي المقابل، تتحكم إسرائيل في حوالي ٨٠% من مصادر المياه الجوفية في الضفة الغربية. ولا تستخدم سلطات الاحتلال هذه المصادر المائية لتزويد إسرائيل فحسب، بل أنها تزوّد أيضاً المستوطنات غير القانونية المقامة على أراضي الضفة الغربية المحتلة .

من حق الفلسطينيين في واقع الأمر الحصول على حقوقهم التي يخوّلها لهم القانون من مصادر المياه التي يتشاركون فيها بصورة رسمية مع إسرائيل بموجب أحكام اتفاقية أوسلو الثانية. ولكن إسرائيل تعمل من خلال بناء جدار الضم والتوسع على منع الفلسطينيين من الحصول على حقوقهم القانونية في هذه المياه وضمان ذلك على المدى البعيد.

لا تنفكّ إسرائيل تخلق "الوقائع على الأرض"، ولا سيما من خلال ضمّ القدس الشرقية وعزلها عن بقية مناطق الضفة الغربية، وتوسيع المستوطنات والاستيلاء على المصادر الطبيعية الحيوية في الأرض الفلسطينية المحتلة. وتشكّل هذه الإجراءات بمجموعها سياسات مبَيَّتة تهدف إلى ترسيخ سيطرة إسرائيل على الأرض الفلسطينية من أجل تحقيق غايتها الأساسية في ضمها إليها في نهاية المطاف. وبإنشاء جدار الضم والتوسع والنظام المرتبط به، تعمل إسرائيل على إحكام سيطرتها على الأرض الفلسطينية المحتلة وترسيخها بحيث يصبح أي ترتيب بديل يجري التوصل إليها مع الفلسطينيين في اتفاقية الوضع الدائم غير ذي جدوى، وذلك من خلال إنجاز الضم الفعلي قبل الشروع في المفاوضات حول هذه الاتفاقية.

٥. النظام المرتبط بالجدار

لقد عملت سلطات الاحتلال الإسرائيلية على خلق نظام معقد من العوائق المادية والقانونية والإدارية التي ترتبط بجدار الضم والتوسع وتعزّز وجوده وترسّخه.

لا يقتصر التأثير السلبي الذي يفرزه هذا النظام على المواطنين الفلسطينيين المقيمين على كلا جانبي الجدار فحسب، وإنما يهدف أيضاً إلى ضمان استدامة جدار الضم والتوسع ومأسسة بقائه، سواء كان ذلك بصورة مقصودة أو بخلافها. وعلى الرغم من أننا نستعرض كل إجراء من إجراءات هذا النظام على حدة، فلا يمكننا أن نعزل أياً منها عن الآخر. بل يتعاضد كل إجراء منه مع الإجراءات الأخرى بما يكفل لإسرائيل ضم الأرض الفلسطينية إليها ويؤثر تأثيراً سلبياً جسيماً على حق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم على أرضهم.

٥.١ البوابات والحواجز العسكرية

يتعين على المواطنين الفلسطينيين الذين تقع منازلهم وأراضيهم الزراعية في المنطقة المعزولة والمواطنين الذين يعزلهم الجدار عن عائلاتهم وعن المؤسسات التعليمية والصحية المرور عبر سلسلة من البوابات كي يجتازوا جدار الضم والتوسع. وتشكّل بوابات الجدار في واقع حالها حواجز عسكرية تقيمها قوات الاحتلال الإسرائيلية داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، حيث تعوق المواطنين عن ممارسة حقهم في حرية الحركة وتتسبب في تأخيرهم وتحول دون وصولهم إلى مرافق الخدمات الأساسية التي لا يستغنون عنها. تقيم قوات الاحتلال الإسرائيلية ٦٦ بوابة على امتداد مسار جدار الضم والتوسع وتفتحها بصورة يومية أو أسبوعية أو خلال مواسم معينة. ويتسبب التوزيع العشوائي لبوابات الجدار وتحديد

الأوقات التي يجوز للمواطنين خلالها المرور منها في تقليص الأوقات المتاحة للمواطنين الفلسطينيين كي يتمكّنوا من زراعة أراضيهم والاعتناء بها، مما يخلّف آثاراً سلبية جسيمة على الحياة في الريف الفلسطيني وعلى مصادر دخل سكانه. ومن بين الحواجز العسكرية المقامة على امتداد الجدار الضم، "تغلق" قوات الاحتلال الإسرائيلية ٢٧ حاجزاً.[١٠] وفي المقابل، تسمح هذه القوات للمواطنين الفلسطينيين بالمرور من ٣٩ حاجزاً آخر على امتداد هذا الجدار. ولا تفتح قوات الاحتلال العديد من هذه الحواجز إلا خلال المواسم أو خلال ساعات محددة لا تتّسم بالانتظام، وهو ما يحرم المواطنين من الوصول إلى أراضيهم ومنازلهم بصورة منتظمة وسلسة.

حقائق حول البوابات والحواجز العسكرية

- هناك سبعة أنواع من البوابات التي تقيمها سلطات الاحتلال الإسرائيلية على امتداد مسار جدار الضم والتوسع وتصنّفها بحسب عملها وهي: بوابات زراعية، وحواجز عسكرية، وبوابات عسكرية، وبوابات توصل إلى الطرق المحاذية للجدار، وبوابات مخصَّصة لعبور طلاب المدارس، وبوابات تُفتح خلال المواسم وبوابات مخصصة للمستوطنات الإسرائيلية.

- تقيم قوات الاحتلال الإسرائيلية ٢٦ حاجزاً على امتداد المسار المقرر لجدار الضم والتوسع. وتقع جميع هذه الحواجز داخل الأرض الفلسطينية المحتلة أو على الخط الأخضر، ولا يقع أي حاجز منها داخل دولة إسرائيل.

- يتواجد على هذه الحواجز جنود من حرس الحدود الإسرائيلي. وفي الآونة الأخيرة، أصبحت شركات أمنية خاصة تتولى العمل على بعض تلك الحواجز.

١٠. تغلق قوات الاحتلال هذه الحواجز العسكرية أمام المواطنين الفلسطينيين الذين لا يملكون التصاريح المطلوبة لعبورها. من هذه الحواجز مثلاً حاجز "المزموريه" في محافظة بيت لحم، حيث لا تسمح قوات الاحتلال إلا لسكان قرية النعمان الذين توجد قائمة بأسمائهم عليه باجتيازه. وقد تم فرض هذا الإجراء وفقاً للقرار الصادر عن محكمة العدل العليا الإسرائيلية.

٥.٢ نظام التصاريح

لا يجد المواطنون الفلسطينيون بُدّاً من الحصول على التصاريح التي تصدرها لهم سلطات الاحتلال الإسرائيلية كي يتمكّنوا من اجتياز الشبكة المعقدة من بوابات الجدار العازل وجميع الحواجز العسكرية العشوائية التي تنشرها قوات الاحتلال في الضفة الغربية. ويتسبّب نظام التصاريح الذي ينطوي على قيود جمّة في عوْق المواطنين الفلسطينيين عن ممارسة الكثير من حقوقهم الأساسية، حيث ينتهك هذا النظام على وجه خاص حق المواطنين في حرية الحركة والتنقل. وتحول القيود والعراقيل التي تفرضها سلطات الاحتلال الإسرائيلية على الحركة دون قدرة المواطنين على الانتقال إلى أماكن عملهم ومدارسهم وإلى أماكن العبادة، ناهيك عن التواصل مع عائلاتهم والوصول إلى أراضيهم الزراعية وإلى مؤسسات الرعاية الصحية التي لا تقوم حياتهم دونها.

وتعتبر الإجراءات المطلوبة لتقديم طلبات للحصول على هذه التصاريح معقدة وتعسفية بصورة تحُول دون قدرة المواطنين على تحصيلها، حيث يتوجب عليهم تقديم طلباتهم لمكتب التنسيق اللوائي (D.C.O) التابع للإدارة المدنية الإسرائيلية.[11] ولم تعمل سلطات الاحتلال الإسرائيلية مطْلقاً على توضيح الإجراءات اللازمة للحصول على تصاريح المرور التي يحتاجها المواطنون الفلسطينيون لاجتياز بوابات الجدار والحواجز العسكرية. وفضلاً عن ذلك، فليس هناك من معايير

١١. أُنشِأت الإدارة المدنية الإسرائيلية في عام ١٩٨٠ بموجب أمر عسكري صادر عن قائد المنطقة في جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة والضفة الغربية من أجل إدارة شؤون الحياة المدنية للمواطنين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة.

محددة تتّبعها سلطات الاحتلال في دراسة الطلبات التي يقدمها المواطنون للحصول على تلك التصاريح. لذلك، يُحجِم المواطنون الفلسطينيون عن تقديم طلبات للحصول على تصاريح لأن سلطات الاحتلال لا تمنحهم تلك التصاريح بحجة "الخطر الأمني" الذي يشكّلونه، مما يتسبب في وضعهم في النتيجة على 'القائمة الأمنية'.

وتتفاوت فترة صلاحية التصاريح التي تصدرها سلطات الاحتلال للمواطنين الفلسطينيين. ففي الغالب الأعمّ، تتراوح صلاحية هذه التصاريح من أسبوعين حتى ستة أشهر. وتشكل فترة صلاحية التصريح بحدّ ذاتها عقبة كأداء أمام المزارعين الفلسطينيين الذين باتت أراضيهم معزولة بين الخط الأخضر وجدار الضم والتوسع. ويُضطر هؤلاء المزارعون لتقديم طلبات للحصول على تصاريح "زيارة" كي يتمكّنوا من فلاحة أراضيهم وزراعتها والاعتناء بها. ولا بدّ للمزارعين المعنيين من إبراز صكوك ملكيتهم لأراضيهم والوثائق التي تثبت شراءهم لتلك الأراضي كي يستطيعوا الحصول على التصاريح التي يحتاجونها للوصول إليها. ومن الصعب تأمين هذه الوثائق بالنسبة للمواطنين الذين تعود ملكيتهم لأراضيهم إلى حقبة الدولة العثمانية أو الانتداب البريطاني على فلسطين أو الحكم الأردني في الضفة الغربية. وفي هذا السياق، يشير المسح الذي أجراه مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية ووكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين

الفلسطينيين خلال عام ٢٠٠٧ إلى أن سلطات الاحتلال الإسرائيلية منحت التصاريح لما يقلّ عن ٢٠% من المواطنين الفلسطينيين ممن يقعون ضمن هذه الفئة.[١٢]

وقد وصف البرفسور جون دوغارد، المقرر الخاص السابق حول أوضاع حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، نظام التصاريح الذي تطبّقه سلطات الاحتلال الإسرائيلية بأنه يستدعي للذاكرة "قوانين المرور" التي كان نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا ينفذها ضد المواطنين السود. وفي ذلك، أشار البروفسور دوغارد بصورة خاصة إلى أن "قوانين المرور كانت تُطبَّق بشكل تعسفي وموحد في آنٍ معاً. في المقابل، تطبّق إسرائيل القوانين التي تتحكّم في الحركة بصورة مُهينة وخاضعة للتعسّف والأهواء في إنفاذها."[١٣]

٥.٣ بطاقات الهوية

لا تزال سلطات الاحتلال الإسرائيلية تفرض على المواطنين الفلسطينيين استصدار بطاقات هوية لهم منذ عام ١٩٦٧. وبموجب هذا النظام، يتعينّ على جميع المواطنين الفلسطينيين الذين تتجاوز أعمارهم ١٦ سنة حمل هذه البطاقات معهم في جميع الأوقات، وإلا فإنهم يتعرضون للتغريم أو الحبس. وتحدد بطاقات الهوية الأماكن التي يستطيع المواطنون الفلسطينيون التنقل فيها والأماكن التي لا يستطيعون الوصول إليها.[١٤] وتصدر بطاقات الهوية بلونين هما الأزرق (للمواطنين الذي يعيشون في القدس الشرقية) والأخضر (للمواطنين الذين يقطنون في الضفة الغربية وقطاع غزة). ومن الناحية الفعلية والواقعية، يميّز هذا النظام بين "أنواع" المواطنين الفلسطينيين ويفرّق بينهم. كما يساهم نظام بطاقات الهوية المختلفة، إلى جانب جدار الضم والتوسع، في تقويض عُرى النسيج الاجتماعي بين السكان الفلسطينيين

في الأرض الفلسطينية المحتلة.

تستخدم سلطات الاحتلال الإسرائيلية نظام بطاقات الهوية للضغط على المواطنين الفلسطينيين من سكان القدس الشرقية وحصرهم، بما يضمن لها تقليص "التهديد" الديموغرافي الذي يشكّلونه أمام دولة إسرائيل، وذلك في ذات الوقت الذي لا تنفكّ فيه عن تهويد مدينة القدس. وعلاوةً على ما تقدم، تستطيع سلطات الاحتلال الإسرائيلية سحب الهويات المقدسية من المواطنين المقيمين في القدس الشرقية إذا ما رأت عدم كفاية ثبوت إقامتهم فيها[١٥]، أو إذا كان حامل هذه الهوية يحمل جنسية أخرى غير إسرائيلية. وعلى نحو مماثل، يواجه المواطنون الفلسطينيون صعوبات جمّة في تغيير أماكن إقامتهم. ومنذ عام ٢٠٠١، لا تزال سلطات الاحتلال الإسرائيلية ترفض منح لمّ الشمل للأزواج أو أفراد الأُسَر الفلسطينيين الذين لا يحملون بطاقات الهوية المقدسية والذين ينحدرون من مناطق أخرى في الأرض الفلسطينية المحتلة أو يحملون جنسيات أجنبية، وذلك بهدف الحيلولة دون زيادة عدد السكان الفلسطينيين الذين يملكون الحق القانوني والمشروع في الإقامة في مدينة القدس.

١٢. مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية ووكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، المسح بشأن الجدار، تموز/يوليو ٢٠٠٧.

١٣. التقرير الصادر عن المقرر الخاص السابق حول أوضاع حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، (A/59/256).

١٤. لا تشير بطاقات الهوية المذكورة إلى جنسية حاملها، ولكنها تشير بدل ذلك إلى ديانته. كما يتعين أن يشتمل جواز السفر الذي يحمله المواطن الفلسطيني على الرقم التسلسلي لبطاقة هويته.

١٥. يتحتّم على المواطنين الفلسطينيين أن يثبتوا أن مركز حياتهم، بما فيه منازلهم وأعمالهم، يقع في مدينة القدس. وهذا بحدّ ذاته يجعل من الصعب على الشباب من سكان مدينة القدس الدراسة أو العمل في الخارج، أو حتى في مناطق أخرى في الضفة الغربية.

٥.٤ تدمير ممتلكات المواطنين الفلسطينيين

إن بناء جدار الضم والتوسع لا يتسبّب في حرمان المواطنين الفلسطينيين من الوصول إلى أراضيهم فحسب، بل إنه يدمّر هذه الأراضي بصورة فعلية كذلك. فقد انتهجت "وزارة الدفاع" الإسرائيلية أسلوباً يقوم على الاستيلاء على ممتلكات

المواطنين الفلسطينيين وتدميرها في سبيل تأمين المساحات الكافية من الأراضي التي تمكّنها من بناء جدار الضم والتوسع داخل الأرض الفلسطينية المحتلة. وغالباً ما تتذرّع سلطات الاحتلال الإسرائيلية بأسباب إدارية لتدمير ممتلكات المواطنين الفلسطينيين، من قبيل عدم حصولهم على تراخيص البناء المطلوبة، وذلك بدلاً من الإقرار بأن هذه السياسة تشكّل جزءاً من السياسة التي تنتهجها لمصادرة أراضي المواطنين لبناء جدار الضم والتوسع في هذه الحالة. وقد أتاحت هذه الممارسة لإسرائيل وضع يدها على مساحات شاسعة من الأرض وتدمير جزء كبير من المناطق الواقعة إلى الشرق من الجدار العازل، بحيث خلقت "منطقة لا يجوز لأي شخص الوصول إليها" وضمنت المساحات الكافية من الأراضي التي تكفل لها بناء الجدار.

الآثار التي يخلفها جدار الضم والتوسع

- تقطيع أوصال الأرض الفلسطينية المحتلة وتقليص مساحات الأراضي المتوفرة للمواطنين الفلسطينيين والتي تمكّنهم من ممارسة حقهم في تقرير مصيرهم.
- ضم القدس الشرقية إلى دولة إسرائيل.
- سلب الأراضي والممتلكات من خلال الاستيلاء عليها وضمّها.
- تغيير التوزيع الديموغرافي بصورة قسرية.
- محْو الخط الأخضر.
- منع المواطنين الفلسطينيين من الوصول إلى أماكن عملهم، مما يتسبب في الحد من الإمكانيات الاقتصادية المتاحة لهم.
- فرض القيود على إمكانية المواطنين للوصول إلى المؤسسات التعليمية.
- فرض القيود على إمكانية المواطنين للوصول إلى مراكز الرعاية الصحية.
- عزل المواطنين بسبب تقويض الروابط الاجتماعية القائمة بين العائلات الفلسطينية وتفتيت النسيج الاجتماعي في المجتمع الفلسطيني.

٦. جدار الضم والتوسع في ضوء القانون الدولي

على الرغم من الالتزامات الواقعة على إسرائيل بصفتها أحد الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ وبصفتها إحدى الدول الأطراف في جميع المعاهدات الدولية الناظمة لحقوق الإنسان، فإن إسرائيل لا تزال ترتكب مخالفات جسيمة لأحكام وقواعد القانون الدولي، ولا سيما أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، من خلال تشييد جدار الضم والتوسع ووضع النظام المرتبط به موضع التنفيذ. ومن العسير في سياق هذه الدراسة المقتضبة إلقاء نظرة شاملة على كافة الانتهاكات وحالات الخرق التي تقترفها إسرائيل ببناء جدار الضم والتوسع في الأرض الفلسطينية المحتلة، وذلك بسبب تعددّها وكثرتها وتشابكها مع الحقوق المنتهكة.

ومع أن إسرائيل تقرّ بسريان أحكام قواعد لاهاي لسنة ١٩٠٧ على الأرض الفلسطينية المحتلة، فهي لا تقبل بنفاذ أحكام اتفاقية جنيف الرابعة عليها. وعِوضاً عن ذلك، صرّحت السلطات الإسرائيلية بأنها سوف تمتثل طوعاً لـ"الأحكام الإنسانية" التي تنص عليها تلك الاتفاقية، مع العلم أنها لم تحدّد ماهية تلك الأحكام على وجه الدقة. وتزعم إسرائيل بأنها لم "تجرّد أي جهة من سيادتها المشروعة، [...] وهو ما يعتبر شرطاً مسبقاً لسريان الاتفاقية، لأن [هذه السيادة] لم تكن

قائمة"[16]. ويتمثل الموقف الإسرائيلي الرسمي في أن القانون الدولي الإنساني ليس مُلزماً في مجمله للأعمال التي تؤديها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة باعتبار أن هذه الأراضي لم تكن تشكّل "إقليماً تابعاً لأحد الأطراف السامية المتعاقدة"، والذي تعتبره السلطات الإسرائيلية شرطاً ضرورياً لسريان اتفاقية جنيف الرابعة. وفي عام ١٩٨١، عبّر المجتمع الدولي عن استهجانه لهذا التفسير الضيق الذي خرجت به إسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة. وفي هذا السياق، يرى الموقف الذي تتبنّاه جميع الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى في اتفاقيات جنيف ومختلف الأجهزة التابعة للأمم المتحدة، بما فيها الجمعية العامة ومجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان (التي استُبدلت بمجلس حقوق الإنسان الحالي) بالإضافة إلى الجمعية الدولية للصليب الأحمر، بأن هذه الاتفاقيات تسري من الناحية القانونية على الأرض الفلسطينية المحتلة وتشملها في اختصاصها.

٦.١ القانون الدولي الإنساني

٦.١.١ حظر ضم الأراضي المحتلة

تصنَّف الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، باعتبارها إقليماً محتلاً بموجب أحكام القانون الدولي وقواعده. ولا تدَع اتفاقية جنيف الرابعة مجالاً للغموض في أحكامها التي تحظر الإخلال بحقوق الأشخاص المحميين الذين يعيشون في الأقاليم المحتلة. ووفقاً لأحكام المادة (٤٧) من هذه الاتفاقية، لا يجوز حرمان المواطنين الذين يقيمون في الأرض الفلسطينية المحتلة من أوجه الحماية التي توفرها الاتفاقية من التغييرات القائمة نتيجةً للاحتلال.

وتشير المادة المذكورة على وجه التخصيص إلى الضم، سواء كان كاملاً أو جزئياً، وتحظر بصورة جليّة محاولة إسرائيل ضمّ أراضي الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، إلى إقليمها. وقد شددت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي راعية اتفاقيات جنيف، على هذا الأمر خلال شهر شباط/فبراير ٢٠٠٤،[17] وذلك عندما صرّحت بأن بناء الجدار والتدابير المرتبطة به تشكّل انتهاكاً للالتزامات الواقعة على إسرائيل بموجب أحكام القانون الدولي. كما أشارت اللجنة إلى أن "التدابير التي تتخذها السلطات الإسرائيلية في سياق بناء الجدار في الأرض المحتلة يتخطى ما يُسمَح للقوة القائمة بالاحتلال بالقيام به في ظل القانون الدولي الإنساني".

المبادئ الأساسية المرعية في القانون الدولي الإنساني

مبدأ الضرورة العسكرية: يجب أن يوجَّه الهجوم وأن يستهدف استسلام القوة المعادية بصورة جزئية أو كلية. ولا تشكل الضرورة العسكرية مبرراً لانتهاك القواعد الأخرى التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني.

مبدأ التمييز: يجب التمييز في جميع الظروف بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية والمحاربين وغير المحاربين، ولا يجوز أن يستهدف الهجوم إلا أهدافاً عسكرية ومحاربين.

مبدأ التناسبية: لا يجوز أن يلحق الهجوم الذي يستهدف القوات العسكرية التابعة للعدو الضرر بالمدنيين أو الأعيان المدنية والذي يزيد في قدره عن الفائدة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة.

16. Eyal Benvenisti, Legal Dualism: The absorption of the Occupied Territories into Israel, Westview Press, 1989, p. 51.

١٦. إيال بنفنيستي، ازدواجية القوانين: ضم الأراضي المحتلة إلى إسرائيل، مطبعة ويست فيو، ١٩٨٩، صفحة ٥١.

١٧. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة ومناطق الحكم الذاتي فيها: الجدار المقام في الضفة الغربية يفرز مشكلات إنسانية وقانونية جسيمة"، بيان صحفي، ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤.

٦.١.٢ تدمير الممتلكات الخاصة ومصادرتها

من المبادئ الأساسية الثابتة والمستقرة في القانون الدولي الإنساني، وفي قواعد لاهاي على وجه التحديد، الطابع المؤقت للاحتلال العسكري. وبذلك، يجب أن تكون الإجراءات والتدابير التي تنفذها القوة القائمة بالاحتلال مؤقتة في طبيعتها. وبينما يمكن للمرء أن يفترض بأن الاستيلاء على الأرض يعتبر تدبيراً مؤقتاً، فإن مصادرة هذه الأرض وتدمير الأعيان القائمة عليها يضفي طابع الديمومة على هذا الإجراء، وهو ما يشكل مخالفةً للالتزامات القانونية الواقعة على إسرائيل بموجب قواعد لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة.

وتحظر المادة (٤٦) من لوائح لاهاي على وجه التحديد مصادرة الممتلكات الخاصة. ولكن إسرائيل تلتفّ على هذا الحكم عن طريق "وضع يدها" على أراضي المواطنين الفلسطينيين لفترة تبلغ خمس سنوات بدلاً من مصادرتها بصورة دائمة. وبما أن عملية وضع اليد تستمر لفترة تتجاوز خمس سنوات، فإن ذلك يتمخّض عن مصادرة فعلية لتلك الأراضي الفلسطينية. ولا يجد الادعاء الذي تسوقه إسرائيل للتدليل على أن وضع يدها على أراضي المواطنين الفلسطينيين يُعدّ مؤقتاً له أساساً من الصحة بسبب إصرار سلطات الاحتلال على تدمير الممتلكات التي تصادرها، وبناء جدار الضم والتوسع، وإقامة المستوطنات وتوسيعها، وشق الطرق الاستيطانية الالتفافية، وإقامة المباني غير القانونية الأخرى لصالح المستوطنين اليهود الذين يقيمون دون وجه حق وشرعي في الأرض الفلسطينية المحتلة.

وعادةً ما تقترن مصادرة ممتلكات المواطنين الفلسطينيين من قبل القوة الإسرائيلية القائمة بالاحتلال مع تدميرها. وفي هذا الخصوص، تنص المادة (٥٣) من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير". ويجب أن يُراعى مبدأ التناسبية في هذا الحكم بشأن الضرورة العسكرية التي تقتضي تدمير الممتلكات. ففي هذه الحالات، يتعين أن يسري هذا المبدأ بصورة محددة لأن الضرورة العسكرية يجب أن تكون حتمية، بحيث لا يكون الضرر الناجم عنها مفرطاً بالمقارنة مع الفائدة العسكرية المتوقعة منها. كما لا يجوز أن تتّسم تلك الضرورة بتعسّفها. وإذا لم تتوفر في عمليات تدمير الممتلكات هذه المعايير، وإذا ما كان ذلك التدمير واسعاً في طابعه، فهو يرقى إلى مرتبة الانتهاكات الجسيمة الواقعة على اتفاقية جنيف الرابعة.

وتخالف إسرائيل الالتزامات القانونية الدولية المترتبة عليها بسبب الاستيلاء على ممتلكات المواطنين الفلسطينيين وتدميرها بغية بناء جدار الضم والتوسع وإقامة المستوطنات التي تنتفي الصفة القانونية عنها، وذلك في تجاهل واضح منها للآثار التي تخلفها هذه الأفعال على سكان الأرض الفلسطينية المحتلة وعدم الوفاء بالمعايير التي يشترطها مبدأ الضرورة العسكرية. وتشكل هذه الأفعال جرائم حرب وقد ترقى إلى منزلة المخالفات الجسيمة لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة.

الانتهاكات الجسمية الواقعة على اتفاقيات جنيف

تحدد المادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة المخالفات الجسيمة التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية:

"القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية."

فإذا ارتكبت أي من هذه الأفعال، يقع على الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة التزام يقضي منها بموجب المادة (١٤٦) بأن:

- تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية.
- ملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم.

وفضلاً عما تقدم، تصنف المخالفات الجسيمة الواقعة على اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الأول والثاني الإضافيين لها على أنها جرائم حرب بموجب نظام المحكمة الجنائية الدولية. وفي يوم ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (٤١/٦٣) بأن ما ارتكبته إسرائيل من حالات خرق خطيرة لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ هي جرائم حرب و"إهانة للإنسانية".

٦.١.٣ مبدأ التناسبية

لا تفتأ إسرائيل تخالف المبادئ الأساسية المرعية في القانون الإنساني الدولي بسبب تقصيرها في الامتثال لمبدأ التناسبية فيما يتعلق ببناء جدار الضم والتوسع في الأرض الفلسطينية المحتلة. ويقتضي هذا المبدأ قيام توازن بين الفائدة العسكرية المتوخاة والوسائل المتبعة للحصول عليها. وقد بيّنت محكمة العدل العليا الإسرائيلية أن مبدأ التناسبية يشكل مبدأً عاماً من المبادئ التي ينطوي عليها القانون الإداري الإسرائيلي. كما أشارت المحكمة إلى أن هذا المبدأ "يسري على استخدام الصلاحيات المخولة للقادة العسكريين بموجب قانون الاحتلال الحربي."[١٨]

إن بناء جدار الضم والتوسع في الأرض الفلسطينية المحتلة، وما يرافقه من نظام يستهدف تدمير الممتلكات الفلسطينية ومصادرتها، وهدم المنازل، وتدمير الموارد الطبيعية، وفرض القيود على حقوق المواطنين الفلسطينيين في العمل والحصول على خدمات الرعاية الصحية والغذاء والماء والتعليم والمساكن الكافية وحرية الحركة والعبادة تؤدي بمجموعها إلى حرمان الشعب الفلسطيني من حقه في تقرير مصيره وتلحق الأذى والضرر بالأشخاص المحميين. ولا تفي هذه الأفعال بمبدأ التناسبية حتى لو كانت محكمة العدل العليا الإسرائيلية تدّعي بأنها تحتكم إلى هذا المبدأ في القرارات التي تصدرها بشأن الجدار.

١٨. قضية مجلس قروي بيت سوريك ضد حكومة إسرائيل وآخرين، محكمة العدل العليا الإسرائيلية ٢٠٥٦/٠٤، الفقرة الثالثة.

٦.١.٤ حظر العقوبات الجماعية وتدابير التهديد

على الرغم من أنه يصعب النظر إلى جدار الضم والتوسع في حدّ ذاته كشكل من أشكال العقوبات الجماعية، فإن الأسباب والدواعي الأمنية التي تسوقها إسرائيل لبنائه والآثار التي يخلّفها على السكان الفلسطينيين بمجموعهم يجعل من هذا الجدار إجراءً يخالف أحكام المادة (٣٣) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على أنه "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً. تُحظَر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب. السلب محظور. تُحظَر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم."

من وجهة نظر إسرائيل، فإن الجدار مصمَّم لمنع آخرين من ارتكاب أفعال في المستقبل. وهذا بحدّ ذاته يجعل من الجدار تدبيراً من تدابير العقوبات الجماعية لأنه ينفذ بطريقة لا تميز بين الفلسطينيين، وذلك بالنظر إلى الآثار الوخيمة التي يتركها على الحقوق الأساسية التي يتمتع بها جميع الأشخاص المحميين في الأرض المحتلة.

٦.١.٥ احترام الإنسان

يتجسد في المادة (٢٧) من اتفاقية جنيف الرابعة المبدأ القاضي باحترام شخص الإنسان والطبيعة الخاصة التي تحملها الحقوق الأساسية للأفراد والتي لا يجوز بحال من الأحوال انتهاكها. وتعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذه المادة "جوهر الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف والتي تعلن عن المبادئ التي يرتكز عليها 'قانون جنيف' برمّته". وعلى الرغم من أن دولة إسرائيل تستطيع من الناحية القانونية أن تفرض القيود على بعض الحقوق كتدبير أمني، فلا يجوز أن يؤثر ذلك على الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الأشخاص المحميون، بما في ذلك ضمن جملة أمور حقهم في الغذاء والسكن والعمل والتعليم والرعاية الصحية والثقافة والعبادة. وعلاوةً على ذلك، لا يجوز الانتقاص من حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

٦.٢ القانون الدولي لحقوق الإنسان

٦.٢.١ حرية الحركة والتنقل

تنص المادة (١٢/١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته." وفي هذا السياق، تشكّل العوائق والعراقيل المادية التي يوجدها جدار الضم والتوسع أوضح معْلم من معالم القيود التي تفرضها سلطات الاحتلال الإسرائيلية على حرية المواطنين الفلسطينيين في الحركة، ولا سيما عند محاولتهم الوصول إلى المنطقة المغلقة. وتعزّز هذه العوائق والعراقيل نظاميْ التصاريح وبطاقات الهوية اللذين يتحكمان في حركة المواطنين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك تنقلهم بين القدس الشرقية وبقية مناطق الضفة الغربية.

وعلى الرغم من أن إسرائيل تحتفظ بالحق في تقييد حركة المواطنين بناءً على الحاجة إلى حماية أمنها القومي، فلا يجوز أن ترتبط هذه القيود بالتمييز القائم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو غير ذلك من الاعتبارات، وذلك بموجب أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي هذا الإطار، لا يسري الشرط الذي يفرض على المواطنين الفلسطينيين استصدار تصاريح خاصة

لاجتياز بوابات الجدار العازل على المستوطنين اليهود أو غير المواطنين الذين يجوز لهم الهجرة إلى إسرائيل بموجب قانون العودة الإسرائيلي لسنة ١٩٥٠ أو الرعايا الأجانب. ولذلك، فإن جدار الضم والتوسع ونظام التصاريح المرتبط به يقومان بما لا يدع مجالاً للشك على أسس تمييزية وعنصرية.

٦.٢.٢ الحق في العمل والغذاء والصحة والتعليم والحياة الأسرية وحرية العبادة

تنتهك إسرائيل ببناء جدار الضم والتوسع والنظام الذي تفرضه لاستصدار التصاريح العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين الفلسطينيين، بل وتحرمهم منها في عدد ليس بالقليل من الحالات. وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الكثير من هذه الحقوق، ولا سيما الحق في العمل (المادة ٦)، والحق في الغذاء (المادة ١١/١)، والحق في أعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه (المادة ١٢)، والحق في التعليم (المادة ١٣)، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية (المادة ١٥/١/أ). كما ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل على ضمان هذه المعايير وكفالتها. وفي هذا السياق، يتسبب حرمان الشعب الفلسطيني من إنجاز كافة حقوقه والتمتع بها في حرمانه من العيش بكرامة وممارسة حقه في تقرير المصير على أرض الواقع في نهاية المطاف.

٦.٢.٣ الحق في تقرير المصير

تشترك المادة الأولى في كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في النص على الحق في تقرير المصير المستقر والمتأصّل في ميثاق الأمم المتحدة. كما جرى الاعتراف بهذا الحق باعتباره إحدى القواعد القطعية التي يحكم بها القانون الدولي، ولم تنفك الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي يؤكدان على هذا الحق في جميع المناسبات. وفضلاً عن ذلك، أعادت محكمة العدل الدولية في فتواها التي أصدرتها في شهر تموز/يوليو ٢٠٠٤ حول الجدار التأكيد على أن الحق في تقرير المصير يشكّل التزاماً يهمّ الجميع.[١٩]

من شأن الجدار الذي تشيده إسرائيل تقويض هذا الحق من خلال الضم الفعلي للأراضي الفلسطينية وعزل القدس الشرقية عن بقية مناطق الضفة الغربية، مما يتسبب في تقطيع أوصالها وتفتيتها وبما يمكّن إسرائيل من التحكم في العوامل الديموغرافية فيها وتغيير تكوينها عن طريق توسيع المستوطنات وإنشاء البنية التحتية اللازمة لها. وعلاوةً على ذلك، يُلحِق هذا الجدار والمسار المقرر له الضرر بالموارد الطبيعية الفلسطينية ويحرم المواطنين الفلسطينيين من وسائل كسب عيشهم ومن مصادر رزقهم. وبدلاً من تعزيز حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره واحترامه، تعمل سلطات الاحتلال الإسرائيلية على فرض القيود عليه وشل قدرته على إخراج هذا الحق إلى النور وإنجازه في المستقبل. كما تتسبب الانتهاكات التي لا تفتأ إسرائيل توقعها على عدد كبير من حقوق الإنسان، على نحو ما ورد أعلاه، في عوق قدرة الفلسطينيين على ممارسة حقهم في تقرير مصيرهم بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى.

المعاهدات الدولية بشأن حقوق الإنسان التي صادقت إسرائيل على الانضمام لها:	سنة التوقيع	سنة الانضمام
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	1966	1991
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	1966	1991
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	1980	1991
اتفاقية حقوق الطفل	1990	1991
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	1966	1979
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	1986	1991

١٩. الالتزامات التي تهم الجميع هي التزامات لجميع الدول مصلحة في الوفاء بها لأن موضوعها يحمل أهمية بالنسبة للأسرة الدولية بمجموعها. ولذلك، يحق لأية دولة أن تتظلّم من حالات الخرق الواقعة على هذه الالتزامات.

٦.٣ القانون الدولي العام

٦.٣.١ حظر ضم الأراضي بالقوة

يحظر القانون الدولي العام الاستيلاء على الأراضي بالقوة، حتى لو تأتّى ذلك في معرض الدفاع عن النفس. وتؤكد المادة (٢/٤) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على هذا المبدأ وتنص على أن "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد 'الأمم المتحدة'." وبما يتنافى مع هذا المبدأ الثابت والمستقر، لا تزال إسرائيل توظف بناء الجدار لضم مساحات كبيرة من الأرض الواقعة تحت احتلالها في فلسطين. وفي هذا السياق، يكتنف الأرض الفلسطينية الواقعة ضمن المنطقة المغلقة خطر كبير يهدد بضمها لدولة إسرائيل على المدى البعيد. إن إسرائيل تسعى من خلال بناء جدار الضم والتوسع إلى خلق واقع مادي على الأرض قبل التوصل إلى أية اتفاقية بشأن الوضع النهائي مع الجانب الفلسطيني.

٧. فتوى محكمة العدل الدولية

تمثل الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بياناً ذي حجّية حول قانونية الجدار الذي تبنيه إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة. ويشير منتقدو هذه الفتوى إلى أنها لا تشكّل سوى رأياً استشارياً في طابعها، وهي تفتقر بالتالي إلى الصفة الإلزامية. صحيح أن الأداة الناشئة عن هذه الفتوى غير ملزمة في حدّ ذاتها، ولكن ما يكتسب أهمية في نظر المراقبين أنها تجسّد تعبيراً عن القانون الدولي العرفي الذي تعتبر إسرائيل ملزَمة بالامتثال له، شأنها في ذلك شأن أي دولة أخرى.

في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أوعزت الجمعية العامة للأمم المتحدة لمحكمة العدل الدولية إصدار فتوى حول الوضع القانوني للجدار الذي تقوم إسرائيل بتشييده في الأرض الفلسطينية المحتلة. وكان ذلك وفقاً للمادة (٩٦/١) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه يجوز "لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية." وقد طلبت الجمعية العامة من المحكمة إفتاءها في المسألة التالية: "ما هي الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإقامته في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وذلك من حيث قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة؟".[٢٠]

وفي إطار عملها على إعداد الفتوى، طلبت محكمة العدل الدولية بيانات خطية حول الجدار من هيئة الأمم المتحدة، وإسرائيل، وفلسطين، وجامعة الدول العربية، ومنظمة مؤتمر العالم الإسلامي ومن ٤٣ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. واستتبع جمع هذه البيانات عقد جلسة استماع نُظِّمت على مدار ثلاثة أيام. وقد رفضت الحكومة الإسرائيلية المشاركة في هذه الجلسة، مع أنها قدّمت وثيقة تتألف من ١٣٠ صفحة تتساءل فيها عن مدى قانونية اختصاص محكمة العدل الدولية في النظر في هذه القضية.

واجتمعت محكمة العدل الدولية لدراسة هذه القضية ضمن ثلاثة حيثيات على النحو التالي: (١) اختصاص المحكمة؛ (٢) وقانونية بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة؛ (٣) والآثار القانونية الناشئة عن الانتهاكات القائمة.

وفي يوم ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤، أعلنت المحكمة عن النتائج القاطعة التي توصلت إليها بأغلبية ١٤ صوتاً من أصوات أعضاء هيئتها ومعارضة عضو واحد، وذلك في تأكيدها على اختصاصها المشروع وأهليتها للنظر في هذه القضية وفي إدانتها لقانونية بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة. ولم يكن الرأي المخالف الوحيد الذي تبنّاه القاضي بويرجنتال (Buergenthal) ينبني على انتفاء الصفة القانونية عن الجدار، وإنما كان يتناول ما إذا كانت المحكمة قد استوفت الأمور الإجرائية التي كان يتوجب عليها اتّباعها؛ حيث خلص إلى أن رفض إسرائيل المشاركة وتقديم المعلومات المطلوبة منها يتسبب في بطلان اختصاص المحكمة. ومع هذا الاستنتاج، لم يستثنِ القاضي المذكور نفي الصفة القانونية عن الجدار، حيث قال: "قد يكون الأمر كذلك، بل إنني مستعد للافتراض بأنه بعد إجراء تحليل مستفيض لجميع الوقائع ذات الصلة، يمكن التوصل إلى استنتاج مفاده أن بعض، أو حتى جميع مقاطع الجدار الذي تشيده إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، تشكل مخالفةً للقانون الدولي".

٢٠. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة دإط-١٠/١٤ (ES-10/14) ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة.

٧.١ الاستنتاجات

١. اعترفت محكمة العدل الدولية بوضع إسرائيل بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال في الضفة الغربية التي تمتد من الخط الأخضر إلى الحدود الشرقية السابقة لفلسطين زمن الانتداب، بما فيها القدس الشرقية، وذلك بموجب القانون الدولي العرفي والمادة (٤٢) من قواعد لاهاي.

٢. وأعادت محكمة العدل الدولية التأكيد على عدم قانونية، وبالتالي حظر، الاستيلاء على الأرض بالقوة أو التهديد باستخدام القوة على نحو ما تنص على ذلك المادة (٢/٤) من ميثاق الأمم المتحدة، مستشهدةً في هذا الأمر بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، والقرار رقم (٢٦٢٥) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والسوابق القضائية في المحكمة وفقهها. وقضت المحكمة بأن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة والنظام المرتبط به يخلقان "أمراً واقعاً" يمكن أن يشكل وضعاً دائماً على الأرض، وهو ما يُعدّ من قبيل الضم الفعلي الذي يماثل الاستيلاء على الأرض باستخدام القوة، وهو ما يشكل مخالفةً للمادة (٢/٤) من ميثاق الأمم المتحدة.

٣. كما أكدت المحكمة مجدداً على حق الشعب الفلسطيني

في تقـــرير المصير على نحـــو ما نصت على ذلك العديد من القـرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن باعتباره إحـدى القـواعد القـطعية التي ينص عليها القـــانون الدولي. وقضت المحكمة بأن بناء الجدار، إلى جانب التدابـير التي اتخذتها إسرائيل مسبقاً، يعوقان بشدة ممارسة الشعب الفلسـطيني لحقه في تقرير المصير.

٤. وقضت محكمة العدل الدولية بأنه يُنظر إلى قـواعد لاهاي بوصفها تفسيرية للقـانون الدولي العرفي وبـأن البـاب الثالث من هذه القواعد يعتبـر ذي صلة بـهذا الوضع. وبـعد النظر في أحـكام المواد (٤٣، ٤٦، ٥٢) من تلك القـواعد، قـررت المحكمة بـأن تدمير الممتلكات والاســتيلاء عليها في ظل الاحـــتلال تخالف تلك الأحكام.

٥. ورأت المحكمة بأن اتفاقية جنيف الرابعة سارية من الناحـية القـــانونية بما يتوافق مع التفســـير المناســـب للمادة (٢) التي تشترك فيها جميع اتفاقيات جنيف على نحو ما أقرّته الأطراف السامية المتعاقدة في مؤتمرها الذي انعقد عام ١٩٩٩ وبحسب الإعلانات الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر وقـرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي.

٦. وقررت المحكمة بأن تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها في ظل هذه الظروف يخالف مقتضيات المادة (٥٣) من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أية ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات. وبالنظر إلى أن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة استتبع، ضمن جملة أمور، الاستيلاء على منازل ومشاريع تجارية وحيازات زراعية وتدميرها، ترى المحكمة أن على إسرائيل التزاماً بجبر الضرر الذي لحق بجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المعنيين.

٧. وفي معرض نظرها في الجدار ومساره الذي يضم معظم المستوطنات المقامة في الضفة الغربية، رأت المحكمة بأن سياسة الاستيطان المطبقة في الأرض الفلسطينية المحتلة تخالف الفقرة السادسة من المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة، حيث تسهم هذه السياسة في التغييرات الديموغرافية، ولا سيما نقل السكان من أراضي القوة القائمة بالاحتلال إلى الأرض المحتلة والتسبب بالنزوح القسري للسكان الواقعين تحت الاحتلال.

٨. وقضت محكمة العدل الدولية كذلك بأن معاهدات حقوق الإنسان، من قبيل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل، تسري على الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا يجوز الانتقاص من إنفاذ هذه المعاهدات فيها. لذلك، رأت المحكمة بأن إسرائيل خالفت الالتزامات القانونية التي يرتبها عليها قانون حقوق الإنسان بسبب تعدّيها على حقوق السكان الفلسطينيين الواقعين تحت احتلالها.

٩. ورأت المحكمة بأن المسار الذي اختارته إسرائيل للجدار أمر لا يقتضيه تحقيق أهدافها الأمنية، وهو لذلك لا يمكن تبريره بالضرورات العسكرية أو بدواعي الأمن القومي أو النظام العام. كما رفضت المحكمة الاحتجاج بأنه جرى الوفاء بمبدأ حالة الضرورة الذي ينص عليه القانون الدولي العرفي، وذلك لأنه لم يتم الوفاء بشروط محددة بدقة في هذا الشأن والتي يجب الوفاء بها مجتمعةً. ولم تزل المحكمة غير مقتنعة بأن تشييد الجدار على امتداد المسار الذي تم اختياره هو "السبيل الوحيد لصون مصالح إسرائيل من الخطر الذي احتجت به تبريراً لبناء ذلك الجدار".

٧.٢ الالتزامات القانونية الواقعة على إسرائيل بموجب النتائج التي خلصت إليها محكمة العدل الدولية

تقع على إسرائيل ثلاثة التزامات جوهرية بحسب ما ورد في فتوى محكمة العدل الدولية:

- **وقف تشييد الجدار غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة وإزالة أجزاء البناء الذي تم تشييده حتى تاريخه.**
- **وإبطال القوانين واللوائح المعتمدة توطئةً لتشييده وإرساء النظام المرتبط به.**
- **وجبر الضرر الذي لحق بجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بسبب تشييد هذا الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة.**

وحتى هذا اليوم، لم تفِ إسرائيل بأي من هذه الالتزامات، بل تمعن عوضاً عن ذلك في تشييد جدار الضم والتوسع وإرساء النظام المرتبط به.

محكمة العدل العليا الإسرائيلية والأرض الفلسطينية المحتلة

لم تفتأ محكمة العدل العليا الإسرائيلية تتبنّى نمطاً يقوم على التلاعب بالقوانين وعلى غضّ الطرف عن السياسات الإسرائيلية منذ أيام الاحتلال الأولى للأراضي الفلسطينية. وحيث أنها تنزل عند رغبات المستوى السياسي في إسرائيل، فإن هذه المحكمة تتنصّل في أحسن الأحوال من إصدار القرارات التي تكتسب أبعاداً هامة بالنسبة لوضع حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة. وفي أسوأ الأحوال، تعضّد هذه المحكمة الإجراءات غير القانونية التي تنفذها سلطات الاحتلال الإسرائيلية بلجوئها إلى تفسيرات مشوّهة لأحكام القانون الدولي وقواعده. ولا تزال محكمة العدل العليا الإسرائيلية تحتكم إلى هذا المنطق في الالتماسات القانونية التي ترفع أمامها بشأن تشييد جدار الضم والتوسع. وعلى الرغم من الوضوح الذي يتمتع به القانون الدولي وفتوى محكمة العدل الدولية، فقد تمخضت الدعاوى التي رفعها المواطنون الفلسطينيون المتضررون من الجدار في الغالب الأعمّ عن أحكام تصب في صالح السياسة العامة التي تطبقها الجهة المدعى عليها (وهي الحكومة الإسرائيلية). ولم تصدر هذه المحكمة أحكاماً لصالح جهات الادعاء الفلسطينية إلا في عدد لا يكاد يذكر من الدعاوى.

٧.٣ المسؤولية الواقعة على الدول الأخرى

وبالإضافة إلى ما تقدم، أوردت محكمة العدل الدولية في فتواها الالتزامات القانونية الواقعة على أسرة المجتمع الدولي والتي تنشأ عن جدار الضم والتوسع غير القانوني الذي تشيّده إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة. ومن هذه الالتزامات:

◈ **عدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناتج عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة.**

◈ **عدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع الناتج عن تشييد هذا الجدار.**

◈ **وعلى جميع الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة احترام الالتزامات التي تنشئها المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع بهدف كفالة مراعاتها واحترامها.**

◈ **وينبغي على الأمم المتحدة النظر في اتخاذ أي إجراء آخر مطلوب لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن إنشاء الجدار والنظام المرتبط به في الأرض الفلسطينية المحتلة.**

وتضاف هذه المسؤوليات إلى الفئة الأساسية من الالتزامات القانونية التي يتحملها أعضاء الأسرة الدولية حتى قبل صدور هذه النتائج عن محكمة العدل الدولية. فعلى جميع الدول الأطراف المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة، مع احترامها لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، أن تلتزم بكفالة امتثال إسرائيل للقانون الإنساني الدولي على النحو الوارد في تلك الاتفاقية. وعلى نحو مماثل، تقع على الدول الأخرى واجبات والتزامات تفرض عليها احترام وضمان احترام أحكام محددة متعارف عليها بالنسبة للدول الأخرى، فضلاً عن ملاحقة المسؤولين عن اقتراف المخالفات الجسيمة لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة والالتزامات القائمة في مواجهة الكافة بموجب القانون الدولي العرفي.